لفظ رطبها على ما بعد الكاف لم يطابقه وإن عطفته على المرفوعات قبل الكاف خرج الزيتون واللحم وإليهما انصب معظم القصد لكن يمكن أن يجعل رطبها فاعلا بمحذوف من عطف الجمل وفيه تكلف فالضبط الأول أولى ومنع الرطب باليابس مقيد بما إذا لم يكن في أحدهما أبزار وإلا فهو جنس آخر صرح به في توضيحه واللخمي في المشوي والقديد و لا يجوز بيع مبلول من قمح وفول ونحوهما ب مبلول مثله من جنس واحد ربوي لا متماثلين ولا متفاضلين لا كيلا ولا وزنا لعدم تحقق المماثلة في البل إذ من الحب ما يقبل من الماء ما لا يقبله غيره الحط والفرق بينه وبين المشوي والقديد كثرة اختلاف المبلول ومخالفة أسفله أعلاه وقلته في المشوي غالبا ونظر فيه في التوضيح وبينه وبين العفن أن العفن لا صنع لهما فيه بخلاف البل وأن المبلول يختلف نقصه إذا يبس إذ قد يكون أحدهما أشد انتفاخا من الآخر والعفن لا يختلف إذا تساوى العفن قاله ابن يونس وفرق عبد الحق بأن المبلول يمكن الصبر عليه حتى ييبس والعفن ليس كذلك و لا يجوز بيع لبن فيه زبد بزبد ظاهره سواء أريد أخذ اللبن لإخراج زبده أو لأكله وهو كذلك وقيده بعضهم بقصد إخراج زبده فإن أريد أكله جاز ولم يعتبره المصنف إلا أن يخرج بضم التحتية وفتح الراء زبده أي اللبن بخض أو ضرب فيجوز بيعه بالزبد قاله في المدونة واعتبر بضم المثناة وكسر الموحدة الدقيق أي قدره ولو بالتحري في بيع خبز بمثله الحط ظاهره سواء كان الخبزان مما يحرم التفاضل في أصولهما كقمح وشعير أم لا كقمح ودخن وقد ذكر ابن الحاجب هذا القول مطلقا واعترضه في توضيحه وذكر أن الباجي قيده بكونهما من صنف واحد وذكر ابن رشد أنه لا خلاف أن المعتبر الوزن في الخبزين المختلف أصلهما على مذهب من